مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البندان 2 و5 من جدول الأعمال

 \* يستنسخ مرفق هذا التقرير كما ورد وباللغة التي قُدِّم بها فقط.

 تقرير الأمين العام

|  |
| --- |
|  موجز |
|  يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 12/2.‬ ويسلط الأمين العام في هذا التقرير الضوء على المبادرات والجهود ذات الصلة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في تناول مسألة الأعمال الانتقامية. ويتضمن التقرير المعلومات التي تم تجميعها في الفترة من 1 حزيران/يونيه 2014 إلى 31 أيار/مايو 2015عن أعمال الترهيب أو الأعمال الانتقامية المدَّعى ارتكابها في حق الأفراد والمجموعات التي تسعى إلى التعاون، أو تتعاون فعلاً أو تعاونت مع الأمم المتحدة، وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات عن متابعة الحالات التي نوقشت في التقريرين السابقين.‬‬‬‬‬ |
|  |

المحتويات

|  |  |
| --- | --- |
|  | الصفحة |
|   | 3 |
|  ثانياً- التطورات التي حدثت للتصدي لأعمال الترهيب والانتقام  | 3 |
|  ثالثاً- المعلومات الواردة عن حالات التعرض لأعمال انتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان  | 6 |
|  ألف - الإطار المنهجي  | 6 |
|  باء - موجز الحالات  | 7 |
|  رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات  | 20 |

|  |  |
| --- | --- |
|  Annex |  |
| Follow-up information on cases of reprisal included in previous reports  | 22 |

١- أدان مجلس حقوق الإنسان في قراره 12/2، جميع أعمال الترهيب والانتقام التي ترتكبها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول ضد الأفراد والمجموعات التي تسعى إلى التعاون، أو التي تتعاون فعلاً أو تعاونت مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان. ووفقاً للولاية المنصوص عليها في القرار 12/2، قمتُ سنوياً بتقديم تقارير عن حالات الترهيب والأعمال الانتقامية المدَّعى ارتكابها وبتحليل التطورات ذات الصلة في إطار منظومة الأمم المتحدة وقدمتُ توصيات بشأن كيفية تناول هذه المسألة.

٢- وكما أكدتُ في تقاريري السابقة، فإن جميع أعمال الترهيب والانتقام، مهما كانت خفية أو صريحة، هي أعمال غير مقبولة بتاتاً وينبغي وقفها فوراً ودون قيد أو شرط. واستهداف أفراد أو جماعات تسعى إلى التعاون أو تقوم فعلاً بالتعاون أو تعاونت مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، واستهداف أسرهم وممثليهم القانونيين والمنظمات غير الحكومية المرتبطة بهم هو أمر يتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية وينتهك العديد من حقوق الإنسان، وينطوي على كامل الازدراء والاستخفاف بمنظومة الأمم المتحدة ككل.

 ثانياً- التطورات التي حدثت للتصدي لأعمال الترهيب والانتقام

٣- في 8 أيلول/سبتمبر 2014، أدان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في كلمته الافتتاحية أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، جميع أعمال الانتقام المرتكبة ضد الأفراد بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة وشدّد على أن تقديم الدعم والمساندة إلى هؤلاء الأفراد بشكل مستمر هو أمر ضروري لتحقيق التقدم، وشجع المجلس على ضمان أن يتسنّى رفع أصواتهم بأمان. وأضاف في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2014، في خطابه أمام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، أنه "إذا كان مستقبل حكومة ما، رغم كل ما تملكه من قوة وسلطة، مرهون بتغريدة على تويتر واحتجاج في الشوارع أو تقرير مفيد يقدَّم إلى منظمة غير حكومية أو إلى وكالة من وكالات الأمم المتحدة، فإن هذه الحكومة تكون عندئذٍ واقعة في مشكلة أعمق بكثير مما تعتقد؛ لأنها تكون قد نست المبدأ الأساسي القائل بأن الدولة هي خادم شعبها - لا العكس". وفي 2 آذار/مارس 2015، ناشد المفوض السامي الدول أثناء الدورة الثامنة والعشرين للمجلس، أن "تركز على موضوع الشكوى لا أن تصب جام غضبها على الناقد".

٤- وفي 25 شباط/فبراير 2015، قال المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، خلال الإحاطة الإعلامية السنوية أمام ممثلي المجتمع المدني إنه سيواصل العمل عن كثب مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وسيظل متيقظاً لحالات الترهيب والانتقام. وقال إنني، في الوقت الذي ننتظر فيه من الجمعية العامة اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن قرار مجلس حقوق الإنسان 24/24، أرحب بالموقف الإستباقي لمختلف ممثلي وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالخطوات التي اتخذوها في الآونة الأخيرة للاستجابة لمقتضيات الأعمال الانتقامية استجابةً متسقةً ومنسقة.

٥- وخلال العام الماضي، وضع رئيس مجلس حقوق الإنسان نهجاً متسقاً بشأن جميع حالات الترهيب أو الانتقام المتعلقة بالمجلس وآلياته وإجراءاته، التي وُجه انتباهه إليها. وخلال الدورة السابعة والعشرين للمجلس، المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2014، وفي كل دورة تالية، ذكّر الرئيس الحاضرين بالموقف الثابت للمجلس والمتمثل في أن أي فعل من أفعال الترهيب أو الانتقام ضد أفراد أو مجموعات، أو ضد أي شخص له صلة بهم، هو أمر غير مقبول وأن جميع الحالات التي يُوجَّه انتباهه إليها سيجري متابعتها مع الدول المعنية على أساس ثنائي. وأعرب الرئيس، في كلمته الختامية أمام الدورة الثامنة والعشرين، في 27 آذار/مارس 2015، عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال ترهيب أو انتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون مع المجلس، وذكر أن هناك الكثير مما ينبغي القيام به لوقف هذه الاعتداءات.

٦- وفي الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وجَّه عدد من الدول الانتباه إلى مسألة الأعمال الانتقامية بالإشارة إلى تقريري (A/HRC/27/38) وأعربت هذه الدول عن قلقها وأدانت هذه الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، وإلى جانب أدوار ومسؤوليات الدول ومنظومة الأمم المتحدة بشأن تناول مسألة الأعمال الانتقامية على النحو المحدد في العديد من قرارات مجلس الأمن، اعترف المجلس، في قراره 27/18، بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الانتقام والتصدّي لها كجزء من دعمها للتعاون مع الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

٧- وأكد من جديد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في اجتماعهم السنوي السادس والعشرين، المعقود في الفترة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2015، إدانتهم الشديدة لأعمال الترهيب والانتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون مع هيئات المعاهدات، ودعوا جميع هيئات المعاهدات التي لم تقم بذلك بعد، إلى إنشاء الولاية المتعلقة بمقرر يُعنى بالأعمال الانتقامية (الفقرات 107-109 من الوثيقة A/69/285). وفي إطار متابعة هذا الاجتماع، أعلنت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في 26 شباط/فبراير 2015 أنها عينت أحد أعضائها ليعمل كجهة تنسيق تُعنى بالأعمال الانتقامية. وقام الرؤساء أيضاً، في اجتماعهم السابع والعشرين المعقود في الفترة من 22 إلى 26 حزيران/يونيه 2015، بوضع واعتماد مجموعة من المبادئ التوجيهية للتصدّي لأعمال الترهيب أو الانتقام - "مبادئ سان خوسيه التوجيهية" (HRI/MC/2015/6).

٨- وعند عرض التقرير السنوي للإجراءات الخاصة على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين (الوثيقة A/HRC/28/41)، شدد رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة على أن قدرة الأفراد والجماعات على الإعراب عن قلقهم أمام الإجراءات الخاصة دون الخوف من التعرض للأعمال الانتقامية هو أمر حيوي بالنسبة إلى قدرتها على الاضطلاع بولاية كل منها. وشدد على أن الأعمال الانتقامية لا تطرح تحدياً بالغ الأهمية أمام الإجراءات الخاصة فحسب بل أمام منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وأضاف أن رد الفعل المنسَّق تجاه هذه الممارسات غير المقبولة يجب أن يأتي من منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وبينما أشار إلى قرار المجلس 24/24، فإنه أكد من جديد دعم الإجراءات الخاصة لتعيين منسق للأمم المتحدة يُعنى بالأعمال الانتقامية([[1]](#footnote-1)). وأعرب أيضاً العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بصفة فردية، عن قلقهم إزاء أعمال الترهيب والانتقام؛ بل إن بعضهم قد أبلغوا عن مشاهدتهم بأنفسهم لأفعال من هذا القبيل تُرتكب خلال زياراتهم القطرية، ودعوا المجلس إلى اتخاذ إجراءات بشأن هذه الحالات (الوثيقة A/HRC/28/66/Add.2 الفقرة 84(ج)، والوثيقة A/HRC/29/25/Add.2، الفقرات 13-17). وفي إطار متابعة الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة في عام 2014، الذي حدد فيه المكلفون بولايات الحاجة إلى وضع نهج منتظم بشأن مسألة الأعمال الانتقامية، اعتمد هؤلاء طرائق لتعزيز الاستجابة لهذه المسألة وذلك في اجتماعهم المعقود في عام 2015، وقرروا تعيين منسق من بين أعضاء لجنة التنسيق يُعنى بالأعمال الانتقامية.

٩- وقد أشرتُ في تقريري السابق إلى أوجه القلق التي أعربت عنها جهات مختلفة صاحبة مصلحة بشأن العدد الكبير لحالات تأجيل النظر من جانب اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في طلبات منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الوثيقة A/HRC/27/38، الفقرة 8). وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عن أوجه قلق مماثلة في آخر تقرير له قدَّمه إلى الجمعية العامة (الوثيقة A/69/365، الفقرتان 73 و74، والفقرة 88(أ)). وتضطلع اللجنة بدور رئيسي في ضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال منظمة الأمم المتحدة وتتمتع بإمكانية الوصول إلى آليات حقوق الإنسان. وإنني أدعو اللجنة إلى تطبيق معايير لتقييم المنظمات غير الحكومية بطريقة عادلة وشفافة.

١٠- وأُعرب من جديد عن اعتقادي الراسخ بأن مسألة الأعمال الانتقامية بحاجة إلى إتباع نهج متسق على الصعيدين الدولي والإقليمي. وفي هذا السياق، فإنني أعرب مجدداً عن تقديري للموقف القوي الذي اتخذه الأمين العام للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على النحو المعرب عنه في 26 حزيران/ يونيه 2014 أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر القمة للاتحاد الأفريقي. وقد أشارت المسؤولة التي تتولّى التنسيق بشأن الأعمال الانتقامية والتابعة للجنة المذكورة في دورتها العادية السادسة والخمسين إلى وجود حاجة حقيقية إلى مواصلة الحوار مع جميع أصحاب المصلحة وإلى إيجاد آليات للإقناع والردع في آن واحد، وأشارت إلى أنه جرى لهذا الغرض إعداد خارطة طريق وأن تقريراً مفصلاً عن حالات الأعمال الانتقامية سيُقدم إلى كل دورة([[2]](#footnote-2)). وقام أيضاً كل من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا بالإدانة العلنية لأعمال الترهيب والانتقام المرتكبة ضد الأفراد والمنظمات المتعاونة معهما([[3]](#footnote-3)). وإنني أشجع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها ونظرائها الإقليميين على أن تواصل تعزيز التعاون فيما بينها وأن تدعم جهود كل منها جهود الأخرى المبذولة للتصدي للأعمال الانتقامية.

 ثالثاً- المعلومات الواردة عن حالات التعرض لأعمال انتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

 ألف- الإطار المنهجي

١١- يغطي هذا التقرير المعلومات التي جُمعت في الفترة من 1 حزيران/يونيه 2014 إلى 31 أيار/مايو 2015 كما أنه، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 12/2، يتضمن معلومات عن أعمال الترهيب أو الانتقام المرتكبة ضد أولئك الذين:

* يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو الذين تعاونوا معها فعلاً، أو الذين أدلوا لها بشهاداتهم أو قدموا إليها معلومات؛
* يستفيدون أو استفادوا بالفعل من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدَّم إليها مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛
* يقدمون أو قدموا بلاغات في إطار الإجراءات التي حددتها صكوك حقوق الإنسان، وجميع من قدموا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى إليهم لهذا الغرض؛
* لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الذين قدموا إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى.

١٢- وقد وردت معلومات عن أعمال ترهيب وانتقام فيما يتعلق بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مكاتبها الميدانية، ومجلس حقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وآليات الإجراءات الخاصة، ولجنة التحقيق بشأن إريتريا، واللجنة المستقلة للتحقيق في نزاع غزة لعام 2014. وقد تحققت من هذه المعلومات مصادر أولية ومصادر أخرى، حيثما توافرت، وأكدت صحتها، وأشير في معظم الحالات إلى منشور الأمم المتحدة الذي نُشرت فيه لأول مرة المعلومات الواردة في هذا التقرير. ويعكس التقرير أيضاً استجابات أو ردود فعل علنية من حكومات وردت في 31 تموز/يوليه 2015.

١٣- وقد أُدرجت تحت فرع "المتابعة" (انظر المرفق) معلومات إضافية وردت بشأن حالات أشرتُ إليها في تقريري السابقيْن.

١٤- وينبغي التذكير بأن الحالات المدرجة في هذا التقرير ليست حصرية. فهي أمثلة على عدد كبير من الحالات غير المرئية في معظم الأحيان. ووفقاً لمبدأ عدم الإيذاء، أُجريت عمليات تقييم المخاطر على أساس بحث كل حالة على حدة، مما أدى إلى استبعاد الحالات التي اعتُبر فيها الخطر على سلامة وحالة الأفراد المعنيين مرتفعاً جداً.

 باء- موجز الحالات

 1- البحرين

15- في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2014، أثار عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مخاوف من احتمال تعرض نبيل رجب، رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، لأعمال انتقامية فيما يتصل بإلقاء القبض عليه واحتجازه في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2014، بعد يوم واحد من عودته إلى البحرين من أوروبا حيث التقى بممثلين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/28/85، القضية رقم 13/2014، البحرين [BHR 13/2014]). وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 (المرجع نفسه) أنه لم تحدث أي أفعال انتقامية ولكنه أُدين لأنه شهَّر علناً بوزارة الداخلية وقوات الأمن فيما يتعلق ببيانات كان قد نشرها على حساب تويتر، وأن المحكمة قد أمرت بالإفراج عنه في انتظار محاكمته ولكنها منعته من السفر. وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد أعربت في رسالتها المتعلقة بالأعمال الانتقامية، والمؤرخة 13 أيار/مايو 2015، عن مخاوفها من أن السيد رجب ربما يكون قد جرى إلقاء القبض عليه واحتجازه في 2 نيسان/أبريل 2015، وهذه المرة فيما يتصل بقيام مركز البحرين لحقوق الإنسان بتقديم تقرير بديل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وعقب إلقاء القبض عليه، تفيد التقارير أن السيد رجب قد احتُجز في مركز الاحتجاز في مدينة عيسى وأن قوات أمن حكومية قد أغارت على منزله. ووفقاً للتقارير أعلنت وزارة الداخلية فيما بعد أنه "أُلقي القبض" على السيد رجب بعد نشر معلومات من شأنها أن تضر بالسلام المدني وتهين هيئة قانونية. ووفقاً لما ذكرته اللجنة في رسالتها المتعلقة بالأعمال الانتقامية، المؤرخة 13 أيار/مايو 2015، تفيد التقارير أن المحكمة العليا في البحرين مددت فترة احتجاز السيد رجب 15 يوماً، في 11 أيار/مايو 2015. ووقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم تكن اللجنة قد تلقت أي رد من الحكومة على الرسالة التي أرسلتها.

 2- بوروندي

١٦- أشارت لجنة مناهضة التعذيب، في رسالتها المتعلقة بالأعمال الانتقامية، المؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، إلى ادعاءات بتوجيه تهديدات خطيرة إلى باسيفيك نينيناهازوي، رئيس منتدى الضمير والتنمية، عقب الإحاطة الإعلامية التي قدَّمها إلى اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثاني لبوروندي في دورتها الثالثة والخمسين (الوثيقة CAT/C/BDI/2) وفي 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014، وجهت اللجنة رسالة ثانية إلى الحكومة ذكرت فيها أنها قد أُبلغت أيضاً عن توجيه تهديدات خطيرة إلى أسرة السيد نينيناهازوي. وأنكرت الحكومة الادعاءات، في ردها المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014، مشيرةً إلى أنه وإن كان لا يجري ملاحقة أي شخص قضائياً بسبب ممارسته القانونية لعمله المتعلق بحقوق الإنسان، فلا يوجد أحد فوق القانون ولا يجوز التذرع بالدفاع عن حقوق الإنسان كسبب لانتهاك القانون.

 3- الصين

١٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية على التقريرين الدوريين السابع والثامن للصين عن قلقها من أن موظفين تابعين للدولة قد فرضوا رقابة على بعض التقارير التي تلقتها من منظمات غير حكومية وأن بعض ممثلي المنظمات يخشون التعرض لأعمال انتقامية من جانب الدولة الطرف بسبب المعلومات التي قدَّموها (انظر الوثيقة CEDAW/C/CHN/CO/7-8 الفقرتان 32 و33)؛ وانظر أيضاً الوثيقة CEDAW/C/SR.1251، الفقرات 21، و33، و58، و61). وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بفرض قيود على سفر ناشطة واحدة على الأقل في مجال حقوق الإنسان كانت تعتزم تقديم إحاطة إلى اللجنة، وأوصت اللجنة بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان، وأن تكفل عدم فرض أية قيود مماثلة على سفر أي شخص في المستقبل. وأوصت أيضاً بالتحقيق في الادعاءات القائلة بأن وكالات حكومية قد فرضت رقابة على التقارير المقدَّمة من منظمات غير حكومية، وبأن يجري التحقيق أيضاً في التدابير الوقائية المتخذة لضمان عدم تكرار ذلك. وعندما طُلب إلى وفد الصين التعليق على هذه الشواغل أثناء النظر في التقرير، قال عضو في الوفد إن الحكومة ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز حقوق المرأة، وإن النساء لا يخضعن لأي نوع من أنواع الأعمال الانتقامية بسبب عملهن (الوثيقة CEDAW/C/SR.1251، الفقرة 61).

 ٤- قبرص

١٨- في 5 حزيران/يونيه 2014، أشارت لجنة مناهضة التعذيب وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في رسالة تتناول الأعمال الانتقامية، إلى ادعاءات بممارسة أعمال انتقامية ضد دوروس بوليكاربو، المدير التنفيذي لمنظمة ‘العمل من أجل الدعم والمساواة ومكافحة العنصرية‘، لأنه كان قد قدَّم تقريراً بديلاً عن حالة المهاجرين المحتجزين غير الموثَّقين، بمن فيهم المتواجدون في مركز احتجاز مينوجيا، وذلك إلى اللجنة قبل النظر في التقرير الدوري الرابع لقبرص (CAT/C/CYP/4) في دورتها الثانية والخمسين (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/28/85، القضية CYP 3/2014). وفي 29 أيار/ مايو 2014، أي بعد بضعة أيام من نشر الملاحظات الختامية للجنة، ذكرت التقارير أن إدارة مركز الاحتجاز قد ألقت القبض على السيد بوليكاربو لدى وصوله إلى المركز لأنه لم يدفع غرامة إيقاف سيارة في مكان الانتظار ونُقل إلى السجن المركزي في نيقوسيا، وأُودع في جناح الأشخاص المدانين وحُرم من الاستعانة بمحام ومن ماء الشرب. وأُطلق سراح السيد بوليكاربو في وقت لاحق من ذلك اليوم بعد أن دفعت منظمته الغرامة. وشدّدت الحكومة، في ردها المؤرخ 5 آب/أغسطس 2014 على رسالة موجهة إليها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على أنها تولي أهمية كبيرة لصكوك حقوق الإنسان وأنها قدَّمت معلومات عن أوامر القبض الصادرة ضد السيد بوليكاربو (انظر الوثيقة A/HRC/28/85، القضية CYP 3/2014). ومع مراعاة خطورة الادعاءات، طلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في تقريره المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين، الحصول على معلومات إضافية (الوثيقة A/HRC/28/68/Add.1، الفقرات 130-133). ووقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم تكن الحكومة قد ردت على آخر طلب للمقرر الخاص ولا على الرسائل التي أرسلتها اللجنة.

 5- إريتريا

١٩- كان خطر ارتكاب أعمال انتقامية ضد أي شخص يتعاون مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في إريتريا، أو ضد أقاربه الذين لا يزالون يقيمون في البلد، هو أحد التحديات الرئيسية التي واجهتها اللجنة في تنفيذ ولايتها. وجميع الضحايا والشهود تقريباً الذين كانوا على اتصال باللجنة، بصرف النظر عن بلدهم أو مكان وجودهم، يفترض أنهم لا يزالون تحت الرقابة السرية ويخشون الإدلاء بشهاداتهم خوفاً من تعرضهم هم وأفراد أسرهم المقيمين في إريتريا لأعمال انتقامية من قبل السلطات الإريترية. وكانت اللجنة شاهدةً على حادثة واحدة محددة في إطار هذه الرقابة، وذكّرت بأن المسؤولية الرئيسية لدول الجنسية أو لدول الإقامة هي حماية جميع الأشخاص الذين يتعاونون معها، وحثّت الدول الأعضاء على توفير حماية إضافية، عند الضرورة (الوثيقة A/HRC/29/42، الفقرتان 17 و18). ولم تتناول الحكومة ادعاءات الانتقام، خلال الحوار التفاعلي الذي جرى بشأن التقرير أثناء انعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

 6- غامبيا

20- أبلغ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن أن الزيارة المشتركة التي أجرياها إلى غامبيا في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر 2014 قد جرت في جو يشوبه شعور بالخوف بل الخوف الحقيقي لدى أفراد المجتمع المدني والضحايا والشهود وغيرهم من المحاورين من وقوع أعمال انتقامية محتملة (الوثيقة A/HRC/28/68/Add.4، الفقرة 96 وA/HRC/29/37/Add.2، الفقرتان 80-81)([[4]](#footnote-4)). وعلى الرغم من التأكيدات الواردة من الحكومة بعدم وجود أي فرد من الأفراد المتعاونين مع المكلفين بولايات قد تعرض للتهديد أو المضايقة أو العقاب، فإن التقارير تفيد بأن السلطات، بعد الزيارة، تلاحق بعض الأفراد الذين لم يعودوا مقيمين في غامبيا. وعلى الرغم من أنه كان من الصعب التحقّق من هذه المعلومات، فقد تلقى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب معلومات بشأن حالة واحدة من هذا القبيل اعتبرها ذات مصداقية. وفيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أعربت الحكومة عن استيائها من "الطريقة المتحيزة" التي عُرض بها التقرير، مشيرةً إلى أن الادعاءات التي يتضمنها التقرير لا تستند إلى أدلة وتفتقر إلى وقائع موضوعية (الوثيقة A/HRC/29/37/Add.6، الفقرة 1).

 7- هندوراس

٢١- في 5 أيار/مايو 2015، أثار عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ادعاءات تتعلق بأعمال ترهيب ضد أعضاء في "منصة الاستعراض الدوري الشامل"، وهو شبكة تضم 51 منظمة من منظمات المجتمع المدني، بسبب مشاركتهم في عملية الاستعراض الدوري الشامل لهندوراس قبل إجراء الاستعراض في 8 أيار/مايو 2015 (الوثيقةA/HRC/30/27، الحالة HND/1/2015). وفي 6 و7 نيسان/أبريل 2015، ذكرت التقارير أن مسؤولين حكوميين قد حذروا علانيةً المجتمع الوطني والدولي من شروع بعض المنظمات غير الحكومية في تنظيم حملة تشهير ترمي إلى تشويه صورة البلد في سياق عملية الاستعراض المتعلقة به. وأفادت التقارير بأن المفوض الوطني لحقوق الإنسان قد حذر، في 9 نيسان/أبريل، من أن جماعات معينة قد تستخدم بعض الأحداث لتحقيق مصالحها الخاصة، مشيراً بالتحديد إلى المعلومات المقدَّمة من منظمات غير حكومية من أجل الاستعراض المتعلق بهندوراس. وتفيد الادعاءات أن وسائط الإعلام قد كررت لعدة أيام هذه الأقوال المسيئة للسمعة، بما في ذلك في 10 نيسان/أبريل، عندما ادّعت أن جماعات معينة تنوي تخريب الاستعراض المتعلق بهندوراس. وتفيد التقارير أن برلمانياً ذكر ضمناً في بيان علني، في 13 نيسان/أبريل، أن هذه المنظمات تتلقى مدفوعات لتشويه سمعة البلد (المرجع نفسه). وحتى وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم تكن اللجنة قد تلقّت أي رد من الحكومة.

 ٨- جمهورية إيران الإسلامية‬‬‬‬‬‬‬

٢٢- في 11 حزيران/يونيه 2014، أعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلق شديد إزاء ادعاءات بوقوع أعمال انتقامية ضد أوميد بهروزي، وبهنام إبراهيم زاده ومحمد صادق كابودفاند، وسعيد متين بور، وحسين روناغي مالكي، وعبد الفتاح سلطاني، وجميعهم من المدافعين عن حقوق الإنسان ومحتجزون في سجن إيفين بسبب تعاون بعضهم مع آليات لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة (الوثيقة A/HRC/28/85، الحالة: IRN 9/2014). وأثناء تفتيش الأمتعة الشخصية للمحتجزين في الجناح 350 بسجن إيفين في 17 نيسان/أبريل 2014، تفيد التقارير أن الرجال الستة تعرضوا للضرب الشديد من جانب حراس السجن وأفراد الأمن ونُقلوا إلى الحبس الانفرادي وأودعوا فيه لفترة تتراوح بين عدة أيام وشهرين. وتفيد التقارير أن المتحدث باسم لجنة الأمن الوطني في البرلمان قد برر في 22 نيسان/أبريل 2014 هذا التدخّل بأنه يُعزى جزئياً إلى "سلسلة من التقارير الملفقة التي لا أساس لها من الصحة" والتي نُقلت من سجن إيفين إلى "عناصر متحدية مثل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران" (المرجع نفسه). ووقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم تكن اللجنة قد تلقّت أي رد من الحكومة.

٢٣- وفي 15 تموز/يوليه 2014، أشار عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى ادعاءات بوقوع أعمال انتقامية ضد هادي إسماعيل زاده، وهو محام مختص في حقوق الإنسان وعضو سابق في مركز المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أُغلق بالقوة في كانون الأول/ديسمبر 2008 (الوثيقة A/HRC/28/85، الحالة: IRN 12/2014). وفي 31 أيار/مايو 2014، حكمت المحكمة الثورية الإسلامية على السيد إسماعيل زاده بالسجن لمدة ثلاث سنوات لعمله مع مركز المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالسجن لمدة سنة إضافية لقيامه "بنشر دعاية ضد الدولة" وذلك لإرساله، وفقاً للادعاءات، تقارير شهرية من المركز إلى مجلس حقوق الإنسان ومنظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان. وأفادت الحكومة، في رسالتها المؤرخة 7 كانون الثاني/يناير 2015، أنها ستقدّم إلى اللجنة تفاصيل قضية السيد إسماعيل زاده حال تلقيها من المجلس الأعلى لحقوق الإنسان التابع للجهاز القضائي لجمهورية إيران الإسلامية. بيد أنها أشارت إلى أن الادعاءات القائلة بممارسة أعمال انتقامية هي ادعاءات لا أساس لها، وأن مسؤولين قضائيين إيرانيين قد أنكروها (المرجع نفسه). ووقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم تكن اللجنة قد تلقّت أي رد من الحكومة.

24- وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2014، أعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن مشاعر القلق إزاء ما ذُكر عن ارتكاب أفعال انتقامية ضد سعيد شيرزاد، وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان وعضو في جمعية الدفاع عن أطفال الشوارع والأطفال العاملين في إيران (الوثيقة A/HRC/28/85، الحالة: IRN 25/2014). وألقى مسؤولون من وزارة الاستخبارات في تبريز القبض على السيد شيرزاد في 2 حزيران/يونيه 2014 ونُقل إلى سجن إيفين في طهران، حيث احتُجز في الحبس الانفرادي لمدة شهرين. وفي 18 آب/أغسطس، يدَّعي أنه بُلغ شفوياً بالتهم الموجهة إليه، التي تضمنت التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ودحضت الحكومة تماماً، في ردها المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2015، ادعاءات ارتكاب أعمال انتقامية ضد السيد شيرزاد بسبب تعاونه مع المقرر الخاص (الوثيقة A/HRC/30/27، الحالة: IRN 25/2014).

٢٥- وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في رسالة مشتركة، عن قلقهم إزاء الأعمال الانتقامية المبلغ عن وقوعها ضد الدكتور محمد علي طاهري، الذي يقضي عقوبة بالسجن مدتها خمس سنوات في الحبس الانفرادي، وزوجته لتعاونهما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة A/HRC/28/85، الحالة: IRN 28/2014). وفي حزيران/يونيه 2014، نشرت منافذ إعلامية رسالة كان الدكتورة طاهري قد وجهها إلى المقرر الخاص وصف فيها انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في السجون في جمهورية إيران الإسلامية. وتفيد التقارير أن السلطات، في 2 تموز/يوليه، قد ألقت القبض على زوجته واحتجزتها ولم تطلق سراحها إلا بعد أن تعهدت بالتزام الصمت. ثم وُجهت تهمة جديدة ضد الدكتور طاهري هي "الإفساد في الأرض" وهي تهمة يعاقَب عليها بعقوبة الإعدام. ورداً على ذلك، أضرب الدكتورة طاهري عن الطعام في تشرين الأول/أكتوبر 2014. وتفيد التقارير أنه وقت إرسال الرسالة إلى اللجنة، كان السيد طاهري معرض لخطر الموت في السجن (المرجع نفسه). ووقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم تكن الحكومة قد قدَّمت رداً بشأن هذه الحالة.

٢٦- وفي الرسالة نفسها، أشار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أيضاً إلى تقارير عن ارتكاب أعمال انتقامية ضد محمد رضا بورشاجاري، وهو مدون على الإنترنت، بسبب تعاونه مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وكان قد أُلقي القبض على السيد بورشاجاري في 30 أيلول/سبتمبر 2014 من جانب قوات الأمن في أوروميه، وأودع في الحبس الانفرادي لمدة 14 يوماً قبل نقله إلى سجن كاراج في 14 تشرين الأول/أكتوبر بانتظار محاكمته على عدة تهم، بما في ذلك لأنه اتصل بالمقرر الخاص. وفي رسالة مؤرخة 21 نيسان/أبريل 2015، أكدت الحكومة الاتهامات الموجهة ضد السيد بورشاجاري وهي "القيام بدعاية ضد جمهورية إيران الإسلامية وبمحاولة فاشلة لمغادرة البلد بصورة غير قانونية"، ورفضت في الوقت نفسه الادعاءات الأخرى على أساس أنها "لا أساس لها إطلاقاً" (الوثيقة A/HRC/29/50، الحالة: IRN 28/2014).

 9- إسرائيل

٢٧- أبلَغت اللجنة المستقلة للتحقيق في نزاع غزة لعام 2014، لدى تقديم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين (الوثيقة A/HRC/29/52) عن أن بعض المصادر كانت تخشى العواقب المحتملة إذا أدلت بشهادة أمام اللجنة أو إذا تعاونت معها بشكل نشط. وأعرب أعضاء اللجنة عن استيائهم بفعل ما تناولته التقارير مؤخراً بشأن احتمال إلغاء مخصصات الخدمة الوطنية المقدَّمة إلى المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية في سياق نشر تقريرها، وأضافوا أن المنظمات المشار إليها في وسائط الإعلام على أنها منظمات يمكن أن تتأثر بذلك هي منظمات لم تتعاون في الواقع مع اللجنة. وأشار أعضاء اللجنة إلى آثار هذه الأعمال على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى الحق في حرية الرأي والتعبير.

 10- كازاخستان

٢٨- أبلغ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فيما يتعلق بالزيارة التي قام بها إلى كازاخستان، أن رجالاً مجهولين قد التقطوا في 23 كانون الثاني/يناير 2015، صوراً فوتوغرافية لأفراد كانوا يغادرون المبنى الذي كان قد عُقد فيه للتو اجتماعاً، وهي ممارسة شائعة مرتبطة بالرقابة التي تمارسها الشرطة السرية (الوثيقة A/HRC/29/25/Add.2، الفقرات 13-17)([[5]](#footnote-5)). وقدَّم المقرر الخاص شكوى رسمية إلى السلطات وتلقى تأكيدات بأنه سيُجرى تحقيق كامل. وفي اليوم التالي، أبلغت السلطات المقرر الخاص أنها قد قبضت على شخص اعترف بأنه التقط الصور الفوتوغرافية المعنية؛ بيد أن المقرر الخاص لم يتعرف على ذلك الرجل كأحد الأشخاص الذين رآهم. وأكد، فيما بعد، أنه جرى تدبير الحادث لإثارة الخوف وللترهيب، وأكد من جديد أنه يتعين على السلطات أن تكفل عدم تعرض أي شخص يلتقي معه لأفعال انتقامية. وكان رد الحكومة هو أن الادعاءات لا أساس لها من الصحة وأنها تقوم على سوء فهم (الوثيقة A/HRC/29/25/Add.5، الفقرة 6). وأكد المقرر الخاص مرة أخرى، في بيانه الشفوي أمام مجلس حقوق الإنسان أثناء دورته التاسعة والعشرين، على استيائه من هذا الحادث وذكر أن تفسير الحكومة غير مقنع، وحثها على ضمان عدم ارتكاب أعمال انتقامية فيما يتصل بزيارته. وفي الرد الشفوي لكازاخستان على بيان المقرر الخاص، فإنها لم تتناول الادعاءات المتعلقة بارتكاب أعمال انتقامية.

 11- الكويت

٢٩- في 27 نيسان/أبريل 2015، أشار عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أوجه قلق خطيرة إزاء أعمال الترهيب والانتقام ضد نواف الهندال، مؤسس منظمة كويت ووتش لحقوق الإنسان الكويتية (الوثيقة A/HRC/30/27، الحالة: KWT 2/2015). وفي 22 كانون الثاني/ يناير 2015، علم السيد الهندال أثناء وجوده في جنيف لحضور الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بدولة الكويت، الذي كان من المقرر إجراؤه في 28 كانون الثاني/يناير 2015، بصدور أمر من جهاز أمن الدولة التابع لوزارة الداخلية بإلقاء القبض عليه فيما يتصل برسائل نشرها على صفحته في تويتر. وفي 1 شباط/فبراير، أُوقف السيد الهندال لدى وصوله إلى مطار الكويت الدولي، واستُجوب من جانب مسؤولين عن مشاركته في الاستعراض الدوري لدولة الكويت. وفي 23 آذار/مارس، أي بعد مرور ثلاثة أيام على عودته من جنيف حيث أدلى ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان، قام السيد الهندال بمراقبة احتجاج، دون أن يشارك فيه، نُظم خارج مبنى مجلس الأمة الكويتي في مدينة الكويت وذلك بصفته مدير منظمته المذكورة. ومع قيام أفراد الشرطة بتفريق الحشد باستخدام القوة، تفيد التقارير أنهم حددوا هوية السيد الهندال فهجموا عليه وألقوا القبض عليه واعتقلوه في إدارة المباحث الجنائية في السالمية. وفي 25 آذار/مارس، أُطلق سراح السيد الهندال ولكنه مُنع من السفر في انتظار محاكمته بتهم "المشاركة في مظاهرة غير قانونية". وذكرت الحكومة، في ثلاثة ردود منفصلة، أنها لم تمارس أعمالاً انتقامية ضد السيد الهندال، وأنه أُلغي حظر السفر الذي كان قد فُرض عليه (المرجع نفسه)([[6]](#footnote-6)).

 12- ملديف

٣٠- أشار عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في رسالة موجهة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014 إلى الحكومة، إلى ادعاءات بوقوع أعمال انتقامية ضد لجنة حقوق الإنسان في ملديف. فبعد أن قدَّمت هذه اللجنة التقرير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في 14 أيلول/ سبتمبر 2014 في إطار الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بملديف أثناء الدورة الثانية والعشرين للاستعراض، ونشرته على موقعها على شبكة الإنترنت، استدعت المحكمة العليا لملديف الأعضاء الخمسة في اللجنة إلى المثول أمام المحكمة وقامت، في 22 أيلول/سبتمبر، برفع قضية ضدهم من تلقاء ذاتها. وفي 24 أيلول/سبتمبر، اتهم هؤلاء الأعضاء في الجلسة الأولى، بتهمة "نشر معلومات خاطئة وإعطاء انطباع خاطئ عن الولاية الدستورية للمحكمة العليا". وادُّعي أنه في 30 أيلول/ سبتمبر، في الجلسة الثانية للمحكمة، جرى استجواب أعضاء اللجنة بشأن مضمون التقرير الذي أعد من أجل الاستعراض الدوري الشامل (الوثيقة A/HRC/28/85، الحالة: MDV 2/2014). ووقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم تكن اللجنة قد تلقّت أي رد من الحكومة على الرسالة التي أرسلها إليها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٣١- وفي 6 أيار/مايو 2015، ذكرت الحكومة خلال الاستعراض المتعلق بالبلد، أن موظفي لجنة حقوق الإنسان في ملديف يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية أو الشكاوى المتعلقة بأية أفعال يقومون بها بحسن نية في نطاق مهامهم الوظيفية. غير أن الحكومة ترى، بما أن القضية المرفوعة ضد أعضاء اللجنة لم يُبت فيها بعد، أن من غير الملائم تقديم تعليقات إضافية على هذه المسألة. وبعد ورود تقارير تفيد بأن المحكمة العليا قد خلصت إلى أن المعلومات المقدَّمة من لجنة حقوق الإنسان الملديفية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل غير قانونية وأعلنت أنه كان يتعين على اللجنة الامتثال لمجموعة مؤلفة من 11 مبدأ توجيهياً، قال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بيان صحفي في 19 أيار/مايو إن الحكم يبدو أنه "يرمي إلى تقويض قدرة اللجنة تقويضاً شديداً على التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"([[7]](#footnote-7)). وفي اليوم نفسه، ناشد اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة معاً المحكمة العليا في ملديف إعادة النظر في حكمها([[8]](#footnote-8)). وفي 19 حزيران/يونيه، أثار رئيس مجلس حقوق الإنسان هذه المسألة مع مكتب المجلس، كما أشار إليها بطريقة عامة عند قيامه في 26 حزيران/يونيه 2015، أثناء الدورة التاسعة والعشرين للمجلس، بافتتاح المناقشة العامة في إطار البند 6 من جدول الأعمال.

 13- ميانمار

٣٢- في 12 آب/أغسطس 2014، أشار عدد من المكلفين بولايات، إلى ادعاءات بارتكاب أعمال انتقامية ضد سين ثان، وهو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان وزعيم حركة تستنكر مصادرة أراضي ‘مِي تشونغ كان‘ وتطالب باستعادتها (الوثيقة A/HRC/28/85، الحالة: MMR 5/2014). وتفيد التقارير أن عشرة أفراد كانوا يرتدون ملابس مدنية ألقوا القبض في 31 تموز/يوليه 2014 على السيد ثان باستخدام القوة ما تسبب في إصابته بجروح، بينما كان في طريقه إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم وثائق إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، في إطار متابعة لاجتماعهما الذي عُقد أثناء زيارة المقررة الخاصة للبلد في وقت سابق من ذلك الشهر، ويُدعى بأن الأفراد المذكورين لم يُبرزوا أمراً بإلقاء القبض عليه. وتفيد التقارير أنه احتُجز في الحبس الاحتياطي في سجن إنساين بانتظار محاكمته بتهم تتعلق بتنظيم تجمع سلمي أو مسيرة دون الحصول على إذن من السلطات. وأكدت الحكومة، في ردها في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2014، أنه جرى القبض على السيد ثان واحتجازه وإصدار الحكم عليه بصورة قانونية، لأنه نظم مسيرات واحتجاجات في بلدات مختلفة في الفترة بين آذار/مارس وأيار/مايو 2014 دون الحصول على موافقة مسبقة (المرجع نفسه).

 14- عُمان

٣٣- في 29 أيلول/سبتمبر 2014، أشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مع شخصين آخريْن من المكلفين بولايات، إلى ادعاءات بوقوع أعمال انتقامية ضد طارق الصباحي تتعلق بزيار المقرر الخاص إلى عُمان في الفترة من 8 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2014 (الوثيقة A/HRC/28/85، الحالة: OMN 2/2014). ففي 10 و11 أيلول/سبتمبر تلقى السيد صباحي، بعد أن اجتمع مع المقرر الخاص، مكالمة هاتفية لاستدعائه لمقابلة ضباط من إدارة الأمن الداخلي. وتفيد التقارير أن ضباط الأمن الداخلي قد أبلغوه خلال اجتماعهم به في 14 أيلول/سبتمبر بأنه ممنوع من الاتصال بالمقرر الخاص أو بموظفي الأمم المتحدة، وهددوه باتخاذ إجراءات قانونية ضده وأكدوا له أن الجهة الوحيدة التي يمكن أن تأذن بهذه الاتصالات هي لجنة حقوق الإنسان في عمان. وأنكرت الحكومة، في ردها المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر، الادعاءات المتعلقة بالمضايقة، وأوضحت أن الغرض الرئيسي من اجتماعهم به هو "مناقشة التعليقات التي قدَّمها طارق عن حالة حقوق الإنسان في عمان في ضوء اتصالاته مع المقرر الخاص" وأن "الإجراءات الحالية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تسمح للأفراد بتقديم أي تعليقات قد يرغبون في تقديمها بشأن قضايا حقوق الإنسان […] لكي لا يضطر الأفراد إلى مخاطبة هذه المنظمات الأجنبية بأنفسهم" (المرجع نفسه).

٣٤- وبعد تلقي تقارير تفيد بارتكاب أعمال انتقامية ضد السيد سعيد علي سعيد جداد، أحد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدعون إلى إجراء إصلاحات ديمقراطية في البلد، أرسل المكلفون بولايات ثلاث رسائل مشتركة إلى الحكومة، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر و16 كانون الأول/ ديسمبر 2014 و29 كانون الثاني/يناير 2015. وتفيد التقارير أن الرقابة شُددت على السيد جداد بعد أن اجتمع مع المقرر الخاص خلال زيارته القطرية المذكورة أعلاه. وأُوقف السيد جداد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014 عندما كان في طريقه لكي يستقل رحلة جوية إلى اسطنبول لحضور حلقة عمل من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان، وسُحب منه جواز سفره وأُخبر بأن قراراً بالمنع من السفر قد صدر في حقه من جانب ضباط مراقبة الحدود في مطار مسقط الدولي. وأفادت التقارير أنه في 10 كانون الأول/ديسمبر، ألقى أفراد الشرطة السلطانية العمانية وقوات الأمن الداخلي القبض على السيد جداد في منزله في صلالة. وأُطلق سراحه في 22 كانون الأول/ديسمبر 2014 بعد مصادرة جواز سفر ابنه كضمان، ولكنه أُعيد القبض عليه في 21 كانون الثاني/يناير 2015، بتهم أفادت التقارير أنها تشمل تقويض هيبة الدولة (الوثيقة A/HRC/28/85، الحالة: OMN 3/2014، والوثيقة A/HRC/29/50، الحالتان: OMN 5/2014 وOMN 1/2015). وفي بيان صحفي مؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2015، حث المكلفون بولايات الحكومة على الإفراج عن السيد جداد وضمان عدم تعرض أي مدافع من المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد لأي شكل من أشكال الانتقام([[9]](#footnote-9)). ورداً على الرسالة الثانية وعلى البيان الصحفي، رفضت الحكومة الادعاءات في 20 شباط/فبراير 2015، موضحة أنه أُلقي القبض على السيد جداد لا لأنه اجتمع مع المقرر الخاص ولكن لأنه انتهك القوانين والأنظمة (الوثيقة A/HRC/29/50، الحالة: OMN 5/2014).

٣٥- وفي 27 آذار/مارس 2015، أثار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، هو واثنان من المكلفين بولايات، بعض أوجه القلق إزاء أعمال الترهيب والانتقام ضد محمد الفزاري، وهو ناشط ومدون في مجال حقوق الإنسان، وذلك أيضاً لأنه اجتمع بالمقرر الخاص أثناء زيارته القطرية (المرجع نفسه، الحالة: OMN 2/2015). وتفيد التقارير أن السيد الفزاري مُنع من الصعود إلى الطائرة في مطار مسقط الدولي في 22 كانون الأول/ديسمبر 2014 ومُنع من السفر بحكم الواقع وذلك بعد مصادرة وثائق السفر الخاصة به، بما في ذلك جواز سفره. وتفيد التقارير أنه استُدعي للمثول أمام الفرع الخاص للشرطة العمانية في مسقط، حيث جرى استجوابه لمدة ثماني ساعات دون إبلاغه بأي معلومات عن سبب استجوابه أو منعه من السفر بحكم الواقع. ولم يُعد إليه جواز سفره (المرجع نفسه). ولم تكن اللجنة وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير قد تلقت أي رد من الحكومة. وأكد المقرر الخاص من جديد في عرضه الشفوي المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين، استياءه إزاء جميع حالات العمليات الانتقامية المدَّعى ارتكابها([[10]](#footnote-10))، وأصرّ في تقريره على ضرورة قيام الحكومة بتوضيح وتحديد ما إذا كانت عمليات انتقامية قد وقعت بالفعل وعلى إبقائه على علم بحالة التحقيقات، وبخطط المقاضاة والحماية التي وُضعت (الوثيقة A/HRC/29/25/Add.3، الفقرات 579-581). وفي 17 حزيران/يونيه 2015، لم يشر مندوب عمان، في رده الشفوي على العرض الذي قدَّمه المقرر الخاص، إلى أية ادعاءات تتعلق بأعمال انتقامية.

 15- المملكة العربية السعودية

٣٦- كان الإفراج عن سمر بدوي، وهي إحدى المدافعات عن حقوق المرأة، هي وزوجها وليد أبو الخير، من السجن، موضوع رسالة وجهها عدد من المكلفين بولايات في 6 كانون الثاني/ يناير 2015 (الوثيقة A/HRC/29/50، الحالة: SAU 16/2014). وفي 16 أيلول/سبتمبر 2014، وأثناء إلقاء السيدة بدوي ببيانها أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، أثار وفد المملكة العربية السعودية نقطتين نظاميتين. وتفيد التقارير أن السيدة بدوي قد تلقّت تهديدات بعد أن أدلت ببيانها لأنها أثارت قضية زوجها علناً أمام المجلس. وتفيد التقارير أن ضباط الأمن في مطار الملك عبد العزيز الدولي قد منعوا السيدة بدوي، في 3 كانون الأول/ديسمبر، من صعود الطائرة المتجهة إلى بلجيكا للمشاركة في منتدى لحقوق الإنسان، وأُبلغت بأن أمراً بمنعها من السفر قد صدر بحقها لأجل غير مسمَّى (المرجع نفسه). وأشارت الحكومة في ردها المؤرخ 13 أيار/مايو 2015 إلى أن الادعاءات القائلة بارتكاب أعمال انتقامية هي ادعاءات غير صحيحة وأن السيدة بدوي قد اتُهمت بارتكاب عدد من الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها القانون وأن منعها من السفر يتعلق بهذه التهم (انظر الوثيقة A/HRC/30/27، الحالة: SAU 16/2014).

 16- جنوب السودان‬‬‬

٣٧- خلال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، أُبلغ رئيس المجلس بادعاءات تتعلق بارتكاب أعمال انتقامية ضد ممثل للمجتمع المدني كان من المقرر أن يحضر الدورة. وفي 13 آذار/ مارس 2015، أبلغ الرئيس مكتب المجلس بأنه التقى بالممثل الدائم لجنوب السودان من أجل الحصول على إيضاحات، وأن الدولة المعنية قدَّمت، بعد ذلك، معلومات عن الحالة الراهنة لذلك الشخص. وذكر الرئيس أنه سيواصل متابعة الحالة، وكرر قلقه البالغ إزاء حالات الترهيب والانتقام ضد من يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

 17- الجمهورية العربية السورية

٣٨- في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أشار عدد من المكلفين بولايات إلى ادعاءات بارتكاب أعمال انتقامية ضد جدي نوفل، مدير مركز الديمقراطية والحقوق المدنية في سوريا، وعمر الشاعر، وهو ناشط في مجال وسائط الإعلام ومدون على الإنترنت (الوثيقة A/HRC/28/85، الحالة: SYR 8/2014). وكان الرجلان كلاهما قد شاركا في حلقة عمل نظمها المكتب الإقليمي للشرق الأوسط في بيروت، التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك في الفترة من 28 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2014. وتفيد التقارير أن قوات الأمن السورية ألقت القبض على كل من السيد نوفل والسيد الشاعر أثناء عودتهما من لبنان في 31 تشرين الأول/أكتوبر، عند المعبر الحدودي بين سوريا ولبنان واحتجزتهما في مكتب من مكاتب دائرة الهجرة السورية لمدة ثماني ساعات تقريباً. وتفيد التقارير أنهما اقتيدا بعد ذلك إلى مكتب جهاز أمن الدولة في سوريا في منطقة المزة، ريف دمشق، وبعد ذلك أصبح مصيرهما ومكان وجودهما غير معروفين (المرجع نفسه). ووقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم تكن اللجنة قد تلقّت أي رد من الحكومة.

 18- طاجيكستان

٣٩- في 2 حزيران/يونيه 2014، أشار عدد من المكلفين بولايات إلى أعمال انتقامية مدَّعاة ضد صدر الدين طوشيف، وهو محتجز في سجن خوجَند لأنه تعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء زيارته الرسمية إلى طاجيكستان في أيار/مايو 2012 (الوثيقة A/HRC/28/85، الحالة: TJK 3/2014). وتفيد التقارير أن موظفي سجن خوجَند قد قاموا بضرب السيد طوشيف وبتعذيبه في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 أمام قرابة 40 سجيناً آخرين، وأشار هؤلاء الموظفون صراحةً إلى اتصالاته بالمقرر الخاص والأمم المتحدة بصورة أعم. وتفيد التقارير أن السيد طوشيف قد اتُهم بعد ذلك بتهمة الغش لأنه ألحق إصابات بجسده عمداً بهدف تشويه سمعة موظفي السجون ونشر معلومات كاذبة، وأن محكمة مدينة خوجَند قد نظرت في قضيته في جلسة إجراءات مغلقة، وأصدرت بحقه، في تشرين الأول/أكتوبر 2013، حكماً بالسجن لمدة تسع سنوات. وتفيد التقارير أن محكمة صغد الإقليمية قد رفضت في 25 كانون الثاني/يناير 2014 استئنافه. وأشارت الحكومة، في ردها المؤرخ 27 آب/أغسطس 2014، إلى أنه شُرع في اتخاذ إجراءات جنائية في قضية السيد طوشيف وأنه وفقاً للشهادة التي أدلى بها بنفسه أصبح من الواضح أن موظفي السجن لم يرتكبوا أية أفعال انتقامية ضده *(المرجع نفسه)*. وذكر المقرر الخاص، في تقريره، أن الرد المقدَّم من الحكومة لم يتناول بالقدر الكافي أوجه القلق التي أُثيرت وكان ينبغي أن تُبذل فيه محاولة جادة لضمان المساءلة عن انتهاكات جسيمة على ما يبدو ارتكبت ضد السيد طوشيف (الوثيقة A/HRC/28/68/Add.1، الفقرات 529-532).

 ١٩- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

٤٠- أرسل عدد من المكلفين بولايات إلى الحكومة ادعاءات مفادها ارتكاب أعمال ترهيب وأعمال انتقامية ضد ‘ألفريدو روميرو‘، المدير التنفيذي للمنتدى الجنائي الفنزويلي (Foro Penal Venezolano)، وهو منظمة غير حكومية تمثل ضحايا الاحتجاز التعسفي والتعذيب، وضد أسرته وأعضاء بهذه المنظمة، وهي أعمال وقعت في 19 شباط/فبراير 2015 (الوثيقة A/HRC/29/50، الحالة: VEN 2/2015). وكان السيد روميرو قد سافر إلى جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 للالتقاء بممثلي منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبعد عودته، ذُكر هو وأسرته ومنظمته (المنتدى الجنائي الفنزويلي) على نحو متكرر على برنامج تليفزيوني فنزويلي باسم "Con el Mazo Dando" مشاراً إليهم حسبما أفادت التقارير على أنهم متآمرون على النظام نظراً إلى تعاونهم مع هيئات الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأنه يشتبه في تلقيهم التمويل من بلدان أجنبية. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير بأن ‘المنتدى الجنائي الفنزويلي‘ قد تلقى تهديدات من مصادر مجهولة عبر موقع "تويتر". ووقت وضع هذا التقرير في شكله النهائي، لم تكن اللجنة قد تلقّت أي رد من الحكومة.

 20- فييت نام

٤١- في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أثار مكلفون بولايات ادعاءات مفادها ارتكاب أعمال ترهيب وانتقام فيما يتصل بالزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى فييت نام في تموز/يوليه 2014 (الوثيقة A/HRC/28/85، الحالة: VNM 11/2014). وتفيد التقارير أن عدداً كبيراً من البوذيين المستقلين أتباع مذهب ‘هوا هاو‘ قد تلقوا تهديدات في 27 و28 تموز/ يوليه 2014 ومُنعوا من الالتقاء بالمقرر الخاص أثناء زيارته إلى مقاطعة آن جيانغ من جانب أفراد الشرطة الذين أقاموا نقاطاً للتفتيش في المنطقة؛ وقام أفراد الشرطة وهم برفقة عدد كبير من الأفراد بمحاصرة دار تعبّد ومنزل ‘بوي فان ترونغا‘؛ واعتدى رجال الشرطة على ‘نغوين هوانغ نام‘ ونقلوه إلى مكان مجهول وتركوه بعد إصابته برأسه؛ ولاحظت ‘بوي ثي دييم ثوي‘ أنه يجري ملاحقتها من جانب أربعة عملاء للحكومة يرتدون ملابس مدنية ولذلك قررت عدم مقابلة المقرر الخاص. وتفيد التقارير أن العديد من معتنقي مذهب ‘ديونغ فان مينه‘ يتعرضون أيضاً لمضايقات، وجرى استجواب بعضهم بينما اعتُدي على البعض الأخر بعد اجتماعهم مع المقرر الخاص. وفي 7 آب/أغسطس 2014، تفيد التقارير أن ‘ما فان با‘ قد أُوقع أرضاً فاقداً وعيه بعد أن اصطدمت به دراجة بخارية وبعد أن تلقت أسرته إنذاراً من شخص مجهول الهوية بعدم الاستمرار في القضية؛ وفي 9 و10 آب/أغسطس، تفيد التقارير أن أفراد الشرطة كانوا يتتبعون ‘لي فان ديونغ‘ عندما كان في طريقة إلى زيارة والد زوجته الذي يعيش في قرية أخرى؛ وتفيد التقارير أن ‘داو دينه هوانغ‘ قد تلقى في 28 آب/أغسطس 2014 زيارة من فردين من أفراد الشرطة قاما باستجوابه بشأن اجتماعه مع المقرر الخاص *(المرجع نفسه)*.

٤٢- وتفيد التقارير بأن الشرطة تتبّعت ‘بوي ثي كيم فيونغ‘، و‘نغوين باك تروين‘، اللذين اجتمعا مع المقرر الخاص في مدينة هو شي من في 25 تموز/يوليه 2014، وهددتهما أثناء سفرهما للاجتماع مع المقرر الخاص في منزلهما في مقاطعة دونغ ثاب، الذي تعذر عليهما العودة إليه منذ شباط/ فبراير 2014 بعد طردهما منه. بيد أفراد الشرطة أن قد طوّقوا المنطقة القريبة من منزلهما ولم يتمكنا من الالتقاء بالمقرر الخاص. وتفيد التقارير أن دراجة نارية قد اصطدمت بالسيد ‘تروين‘ في 28 آب/أغسطس أمام مكان إقامته المؤقت في مدينة هو شي من وأصابته بجروح خطيرة. وعلى الرغم من أن مرتكب الجريمة قد حُددت هويته على أنه أحد الأفراد الأمنين الذين كانوا يراقبون السيد نغوين وزوجته، فلم يُجر أي تحقيق، حسب الادعاءات. وفي وقت لاحق، أي في 5 تشرين الثاني/ نوفمبر، ذُكر أن ثلاثة أفراد قد وضعوا طاولة أمام عتبة منزل السيد نغوين وأسرته فمنعوا الدخول إليه. ولم يغادر أولئك الأفراد الثلاثة المكان إلا بعد أن جاء مسؤول من القنصلية العامة الفرنسية الذي دُعي إلى المجيء - لتقديم المساعدة، والتقط صوراً للمشهد. وفي صباح اليوم التالي، تمركز أمام المنزل حارسان للحي من وحدة الشرطة مسلحان بهراوات (المرجع نفسه).

٤٣- وأعرب المقرر الخاص، في تقريره عن البعثة، عن قلقه العميق وغضبه إزاء هذه التقارير، وكرر طلبه إلى حكومة فييت نام أن تؤكد من جديد ضمانها لعدم تعرض أي فرد من الأفراد الذين التقى بهم أو ينوي الالتقاء بهم لأي شكل من أشكال الأعمال الانتقامية (الوثيقة A/HRC/28/66/Add.2، الفقرات 4 و83(ص) و84(ج)). وفي رد حكومة فييت نام، المؤرخ 16 آذار/مارس 2015، على الرسالة المشتركة (انظر الوثيقة A/HRC/29/50، الحالة: VNM 11/2014) وفي تعليقاتها على تقرير البعثة (الوثيقة A/HRC/28/66/Add.4)، أكدت الحكومة أنها تعاونت مع المقرر الخاص خلال زيارته تعاوناً كاملاً، وأن الادعاءات ملفقة وسيئة القصد وتهدف إلى "تشويه وتلطيخ" صورة حالة حقوق الإنسان في فييت نام. وأكد المقرر الخاص في بيانه الشفوي أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين، بتاريخ 10 آذار/مارس 2015، أن الأعمال الانتقامية المرتكبة خلال زيارته تشكل انتهاكاً صارخاً للاختصاصات المرتبطة بالزيارة، وكان رد مندوب فييت نام هو "أنه لم تحدث أي مضايقات أو تهديدات أو أعمال انتقامية من هذا القبيل ضد الأشخاص الذين التقوا بالمقرر الخاص كما ذكر المقرر الخاص تواً. ونحن نأسف بشدة لهذه المعلومات غير الدقيقة والمضللة، وربما للفهم الخاطئ".

 رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٤٤- **يبين هذا التقرير أن أعمال الترهيب والانتقام المرتكبة ضد أفراد ومجموعات تسعى للتعاون، أو تتعاون فعلاً أو تعاونت مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ما زالت مستمرة. ويبدو أن أنواع الأفعال المبلغ عنها قد أصبحت أكثر تنوعاً وشِدة على مر الزمن، إذ لم تعد تستهدف الأفراد أو المجموعات المعنية فحسب، بل أيضاً أسرهم وممثليهم القانونيين والمنظمات غير الحكومية وأي شخص مرتبط بهم أيضاً. وهذا أمر يثير قلقاً شديداً لديّ ولدى منظومة الأمم المتحدة ككل.**

٤٥- **وإذا نُظر إلى الحالات الواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة، يمكن التعرف على عدد من الأنواع المتواترة، ولكن غير الحصرية، لهذه الأفعال. وتشمل هذه الأنواع صدور تهديدات ومضايقات عن المسؤولين الحكوميين، بما في ذلك عن طريق بيانات عامة، وشن حملات لتشويه السمعة بواسطة وسائط الإعلام وممارسة المراقبة من جانب الشرطة، بل وإغلاق المنظمات قسراً، بما في ذلك من خلال سن تشريعات جديدة، والاعتداءات البدنية، وحظر السفر وإلقاء القبض التعسفي والاحتجاز - بما في ذلك الحبس الانفرادي - وتوجيه التهم وإصدار الأحكام، بالسجن أحياناً لمدد طويلة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي، والحرمان من إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية وكذلك، للأسف، حتى القتل. وهذه الأفعال لا تكشف عن وجود ازدراء تام لعمل الأمم المتحدة ككل فحسب ولكن تسلط الضوء أيضاً على حقيقة أن الإفلات من العقاب لا يزال قائماً فيما يتعلق بجميع هذه الانتهاكات رغم النداءات المتكررة الموجهة إلى الدول من أجل اتخاذ إجراءات لوضع حد لها.**

٤٦- **وفي حين أن الالتزام الرئيسي للدولة هو حماية المتعاونين مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وضمان أن يتسنى لهم القيام بذلك بأمان ودون عوائق، فإن الحالات الوارد شرح لها في هذا التقرير، تشير على نحو يثير القلق إلى أن أعمال الترهيب والانتقام كثيراً ما تُرتكَب من جانب موظفين حكوميين أو ممثلين للدولة.**

47- **وأكرر أن أي عمل من أعمال الترهيب أو الانتقام المرتكبة ضد أفراد أو مجموعات بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وآلياتها وممثليها في ميدان حقوق الإنسان هو أمر غير مقبول بتاتاً ويجب وقفه على الفور ودون قيد أو شرط. وممثلو المجتمع المدني هم شركاء للأمم المتحدة لا غنى عنهم. وارتكاب أي فعل من الأفعال الانتقامية ضدهم هو أمر يقوض فعالية عمل الأمم المتحدة ككل. ولذلك، يجب علينا أن نكثف الجهود وندين بشكل جماعي هذه الأفعال ونتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكّن جميع الأفراد والمجموعات، دون استثناء، من التعاون بحرية وأمان مع الأمم المتحدة وآلياتها وممثليها في مجال حقوق الإنسان.**

48- **وإنني أرحب بالخطوات التي اتخذتها الأجهزة المختلفة بالأمم المتحدة، وبخاصة رئيس مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، من أجل استحداث طرق لتناول مسألة الأعمال الانتقامية بطريقة أكثر اتساقاً ومنهجية، وأشجعها على مواصلة تنسيق جهودها لحل هذه المسألة على نطاق المنظومة. وأرحب أيضاً بالجهود التي بذلها عدد من الدول لتوفير الحماية للأفراد والمجموعات التي تتعاون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان في جنيف. ومع ذلك، لا تزال توجد حاجة ملحة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات المتضافرة لتناول هذه المسألة على جميع المستويات. وأحث جميع الأطراف المعنية على العمل معاً بشكل تعاوني بغية ضمان التغلّب بدون مزيد من التأخير على المأزق الحالي الذي يواجهه قرار المجلس 24/24. وفي الوقت ذاته، فإنني أوكد على أن الأمم المتحدة ستواصل العمل للرد بصورة قوية ومنسقة على الأعمال الانتقامية، وذلك على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل.**

٤٩- **لقد دعوتُ الدول أيضاً في عام 2014 إلى اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني لمنع حدوث أفعال ترهيب أو انتقام وإلى الامتناع عن ارتكابها واتخاذ جميع التدابير المناسبة، وضمان المساءلة عن جميع أفعال الترهيب أو الانتقام ضد أفراد ومجموعات تسعى إلى التعاون أو تتعاون فعلاً أو تعاونت مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإلى النظر في إنشاء جهة اتصال وطنية للتصدي لهذه الأفعال. وأحث جميع الدول على متابعة جميع التدابير المتخذة، بما في ذلك المتخذة بشأن الحالات المذكورة في هذا التقرير، وتقديم معلومات عن هذه التدابير، حسبما يكون مناسباً، إلى مجلس حقوق الإنسان. وإنني أوصي المجلس، في هذا السياق، بأن يخصص الوقت الكافي لمناقشة هذا التقرير، وأن يرحب بالبيانات الأولية التي أدلى بها عدد من الدول أثناء الدورة السابعة والعشرين.**

50- **وأشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، على مواصلة الإسهام في النظر في هذا الموضوع في المستقبل من جانب مجلس حقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة ككل.**

**Annex**

*[English only]*

 **Follow-up information on cases of reprisal included in previous reports**

 **1. China**

1. In my previous report, reference was made to Cao Shunli, who had been campaigning for transparency and greater participation of civil society in the universal periodic review process of China and reportedly as a result was arrested, detained and denied medical treatment resulting in her death on 14 March 2014 (A/HRC/27/38, paras. 17-19). In his report of 10 June 2015, the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association regretted not having received a response from the Government to the joint communication sent on 4 March 2014 (A/HRC/29/25/Add.3, paras. 240-244). The Rapporteur reiterated his utmost concern that the death of Ms. Cao might have been a reprisal for her continued cooperation with the United Nations in the field of human rights and urged the authorities to inform him of the results of the investigations of the circumstances leading to Ms. Cao’s death, as soon as possible (ibid.). At the time of finalization of the present report, no response had been received from the Government.

 **2. Malaysia**

2. The Coalition of Malaysian Non-Governmental Organizations was discussed in my previous report in relation to its engagement with the universal periodic review process of the country (A/HRC/27/38, para. 28). The Government of Malaysia by letter of 9 September 2014 reaffirmed its continuous support and commitment to the universal periodic review process and stated that all relevant stakeholders had been able to freely participate in Malaysia’s review without any restrictions. According to the Government, the allegations of the Coalition were “utterly baseless” (A/HRC/28/85, case MYS 1/2014). In its press statement issued on 8 January 2014, the Malaysian Secretary-General of the Ministry of Home Affairs had not declared the Coalition illegal or unlawful but rather highlighted that it was not registered under the Societies Act 1996. The Government confirmed that no investigation and judicial or other inquiries were carried out in relation to the Coalition as no report by or against the Coalition were lodged with the relevant authorities (ibid.). The Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, in his report of 4 March 2015, while encouraged by the fact that the Coaltion was no longer considered illegal, reiterated his grave concern at the apparent acts of reprisal against them (A/HRC/28/63/Add.1, para. 280).

 **3. Russian Federation**

3. The “Law on Non-commercial Organizations which Carry Functions of Foreign Agents” and allegations of reprisals against the Anti-Discrimination Center Memorial via that law were mentioned in my previous report (A/HRC/27/38, para. 43). On 20 June 2014, mandate holders raised further concerns over the enforcement of, and amendments to, the Law and the Memorial with the Government (A/HRC/28/85, case RUS 5/2014). On 8 April 2014, the Saint Petersburg Court upheld that the Memorial was performing functions of a “foreign agent”, reportedly for submitting information on police actions to the Committee against Torture. The Memorial refused to register as such and decided to dissolve its structure and continue its activities without registration. On 4 June 2014, the Duma voted in favour of amending the Law, reportedly allowing the Ministry of Justice to register, at its own initiative and without a court decision, non-commercial organizations as “foreign agents” (ibid.). In its response dated 25 August 2014, the Government explained the procedures followed in the case of the Memorial and indicated that such registration should not be considered as interference of any kind in the rights to freely express opinions or form associations but that it aims at ensuring transparency and openness in their activities (ibid.). The Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, in his report of 10 June 2015, expressed his continued grave concern in relation to the Law and the targeting of human rights organizations that engage with the United Nations human rights mechanisms (A/HRC/29/25/Add.3, para. 436).

 **4. Sri Lanka**

4. In my previous report reference was made to Visuvalingam Kirupaharan, General Secretary of the Tamil Centre for Human Rights, in relation to his participation in the twenty-fifth session of the Human Rights Council (A/HRC/27/38, para. 34). The Government, on 24 July 2014, sought clarifications from mandate holders who had brought the allegations of acts of intimidation against Mr. Kirupaharan to its attention, indicating that there was no connection between the alleged sequence of events and the authorities (A/HRC/27/72, case LKA 5/2014). Mandate holders in response transmitted clarifications and their observations on the case to the Government referring to the fact that “States are the primary duty bearers in protecting, defending and promoting human rights, and as such, should address violations of human rights committed by both State and non-State actors” (A/HRC/28/85, case LKA 12/2014). At the time of finalization of the present report, no response had been received from the Government.

5. My previous report also discussed the case of 24 Sri Lankan civil society organizations that had reportedly been accused by the State-controlled Sri Lanka Rupavahini (TV) Corporation, in its English news bulletin, of having issued a joint civil society memorandum to the HRC (A/HRC/27/38, para. 33). On 24 September 2014, the Government of Sri Lanka, in response to the joint communication transmitted by mandate holders, stated that the Sri Lanka Rupavahihi Corporation was exercising its freedom of speech and expression within the set legal framework in Sri Lanka, however “unpalatable the contents of the newscast would have been to the said human rights defenders”. If the human rights defenders felt wronged by such newscast they could invoke a civil action for damages under the laws of Sri Lanka for defamation (A/HRC/28/85, case LKA 4/2014).

 **5. United Arab Emirates**

6. The case of Osama al-Najjar, who had reportedly become the subject of reprisals after meeting with the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers during her visit to the United Arab Emirates in February 2014, was included in my previous report (A/HRC/27/38, para. 37-38). The Special Rapporteur, in her oral statements to the Human Rights Council and the General Assembly in 2014, called on the authorities to take immediate measures to release Mr. Al-Najjar and open an independent investigation into the circumstances of his arrest and the serious allegations of torture. On 2 April 2015, mandate holders raised further allegations concerning Mr. Al-Najjar with the Government (A/HRC/30/27, case ARE 2/2015). On 25 November 2014, after a trial that reportedly lacked respect for the most basic due process and fair trial guarantees, Mr. Al-Najjar was sentenced to three years in prison and fined 500,000 Emirati Dirhams (about 136,000 USD) on charges of, inter alia, contacting foreign organizations and presenting inaccurate information (ibid.). The Government, in its response of 30 April 2015, listed procedural guarantees that had been in place in the case of Mr. Al-Najjar (ibid.). In his report of 4 March 2015, the Special Rapporteur on the situation on human rights defenders recalled that the Government had not responded to the earlier communication dated 16 April 2014 and stated that he was still awaiting a detailed response from the Government to the allegations and questions raised (A/HRC/28/63/Add.1, paras. 554-555).

 **6. Venezuela (Bolivarian Republic of)**

7. The case of Judge Maria Lourdes Afiuni Mora has been raised in each of my previous reports since 2010 (A/HRC/14/19, para. 45-47, A/HRC/18/19, para. 87-90, A/HRC/21/28, para. 68-69, A/HRC/24/29, para. 46-48 and A/HRC/27/38, para. 46). The Working Group on Arbitrary Detention in its latest report again expressed its concern over the continued detention under house arrest of Ms. Afiuni, which it considers as a measure of reprisal against her for ordering the conditional release of Mr. Eligio Cedeño after the WGAD in Opinion No. 10/2009 had considered his detention arbitrary (A/HRC/30/36, para. 38). The Working Group reiterated its call on the Government of Venezuela to release Ms. Afiuni and to provide her with effective and adequate reparations (ibid.). In its concluding observations on the combined third and fourth periodic reports of Venezuela, CAT regretted that no investigation had so far been opened on the case of Judge Afiuni and stated that the Government should without delay conduct a thorough and impartial investigation into the allegations of torture and ill-treatment, including sexual assault, of Ms. Afiuni during her detention (CAT/C/VEN/CO/3-4, para. 16).

1. () مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "فرانسوا كريبو، رئيس لجنة التنسيق، يعرض التقرير السنوي للإجراءات الخاصة على المجلس"، 18 آذار/مارس 2015. [↑](#footnote-ref-1)
2. () Inter-session report of Commissioner Gansou, May 2014 – April 2015, African Commision on Human and Peoples’ Rights, fifty-sixth ordinary session (تقرير المفوضة غانسو عن فترة ما بين الدورات، أيار/مايو 2014 - نيسان/أبريل 2015، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة العادية السادسة والخمسين). [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر Organization of American States, “IACHR wraps up its 154th session”, 27 March 2015, and annual activity report 2014 by Nils Muižnieks, Council of Europe Commissioner for Human Rights. [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان،" غامبيا: مُنع فريق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الانتهاء من استكمال التحقيق في عمليات التعذيب والقتل"، 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 (OHCHR, “The Gambia: UN human rights team prevented from completing torture and killing investigations”). [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "البيان الذي أدلى به المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في ختام زيارته إلى جمهورية كازاخستان"، 27 كانون الثاني/يناير 2015 و"مجلس حقوق الإنسان يتناول حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات"، 17 حزيران/يونيه 2015. [↑](#footnote-ref-5)
6. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-6)
7. () OHCHR, “Supreme Court judgement gravely undermines Maldives Human Rights Commission – Zeid”, 19 June 2015 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "حكم المحكمة العليا يقوض قدرة لجنة حقوق الإنسان الملديفية تقويضاً شديداً- زيد"). [↑](#footnote-ref-7)
8. () OHCHR, “Maldives: UN experts urge Supreme Court to reconsider decision against Maldivian Human Rights Commission”, 19 June 2015 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "ملديف: خبراء الأمم المتحدة يحثون المحكمة العليا على إعادة النظر في القرار الصادر ضد لجنة حقوق الإنسان لملديف"). [↑](#footnote-ref-8)
9. () مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "عمان: خبراء في الأمم المتحدة يدعون إلى الإفراج فوراً عن ناشط حقوقي بارز في ظل تواصل الأعمال الانتقامية دون رقابة"، 30 كانون الثاني/يناير 2015. [↑](#footnote-ref-9)
10. () OHCHR, “Human Rights Council discusses freedom of opinion and expression and freedoms of peaceful assembly and of association”, 17 June 2015. [↑](#footnote-ref-10)